ولاية صفاقس

أحدثت ولاية صفاقس بمقتضى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 وتعدّ 944,5 ألف ساكن[1] وتمسح 7.569 كم^2 وتمتد شواطؤها على مسافة 235 كم. وتوفّر ولاية صفاقس 30 % من الإنتاج الوطني من الزيتون و45 % من الإنتاج الوطني من البيض وحوالي 15 % من الإنتاج الوطني من منتوجات الصيد البحري[2]. وتتكوّن ولاية صفاقس من 16 معتمدية و16 بلدية وتوجد بها 16 منطقة صناعية و3 مناطق أخرى في طور الإنجاز. وتنتج الولاية سنويّا حوالي 1,254 مليون طن من البترول الخام و1,5 مليار م^3 من الغاز الطبيعي[3] (75 % من الإنتاج الوطني).

وتعتبر الولاية سلطة لامحورية بمقتضى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرّخ في 24 مارس 1989 والمنقّح خاصة بالأمر عدد 2954 لسنة 2008 المؤرّخ في 23 أوت 2008. ويعتبر المجلس الجهوي الذي يرأسه الوالي سلطة لامركزية بمقتضى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 والمتعلّق بالمجالس الجهوية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة. وقد وقع حلّ المجالس الجهوية بمقتضى الأمر عدد 4252 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011. وتمّ تعيين نيابة خصوصية للغرض بتاريخ 10 أوت 2012 بمقتضى الأمر عدد 1122 لسنة 2012 المتعلق بتسمية نيابات خصوصية لكافة المجالس الجهوية.

وشهدت ميزانيّة المجلس الجهوي تطوّرا ملحوظا حيث مرّت من 36,544 م.د في سنة 2008 إلى 47,940 م.د في سنة 2011 أي بزيادة نسبتها 31,2 %. ويرجع هذا التطوّر بالأساس إلى الارتفاع الذي شهدته موارد العنوان الثاني التي مرّت من 32,406 م.د إلى 44,174 م.د. وفي المقابل، شهدت موارد العنوان الأوّل إنخفاضا خلال نفس الفترة بنسبة 9 % إذ مرّت من 4,138 م.د خلال سنة 2008 إلى 3,765 م.د خلال سنة 2011. ويرجع هذا الإنخفاض بالأساس إلى ارتفاع وتراكم بقايا الإستخلاص التي مثّلت 198 % من موارد العنوان الأوّل لسنة 2011.

---

[1] تقديرات المعهد الوطني للإحصاء لسنة 2011.

[2] تقديرات المعهد الوطني للإحصاء لسنة 2011.

[3] موقع ولاية صفاقس http://www.gouvernorat-sfax.gov.tn

وبلغ مجمل الإعتمادات المفوضة خلال الفترة 2008-2011 على التوالي 39,497 م.د و38,472 م.د و39,778 م.د و37,890 م.د، منها 3,901 م.د و4,478 م.د و4,317 م.د و5,193 م.د اعتمادات مفوضة لوزارة الداخلية خلال نفس الفترة.

وبالنسبة للنفقات، إستأثر العنوان الثاني بنسبة معدّلها 92,45 % من مجمل النفقات خلال نفس الفترة حيث مرت من 33,481 م.د إلى 44,318 م.د.

وتهدف المهمّة الرقابيّة إلى النّظر في مدى توفّق ولاية صفاقس في النّهوض بالعمل التنموي بالجهة وفي تنمية مواردها وترشيد نفقاتها. وأسفرت الأعمال الرقابيّة المجراة على حسابات وتصرف المجلس الجهوي للفترة 2008- 2011 وعلى جوانب من التصرف بالولاية، باعتبارها سلطة لا محوريّة، عن جملة من الملاحظات تعلّقت بالتنظيم وبنظام المعلومات وبالتصرف المالي وبالتّصرّف في المشاريع ذات الصبغة الجهوية وفي البرنامج الجهوي للتنمية وفي الرخص المتعلّقة بالمقاطع وبتاكسي النقل الفردي وكذلك بمراقبة واستغلال المقاهي.

I- التنظيم ونظام المعلومات

تشهد بعض الدوائر والدوائر الفرعية شغورا على مستوى رئاستها كدائرة الشؤون السياسيّة والدائرة الفرعية لشؤون المجلس الجهوي والمجالس القروية والدائرة الفرعية للدراسات والتخطيط والدائرة الفرعية للمشاريع والبرامج الجهوية والدائرة الفرعية للدراسات والإحصائيات والمتابعة. ولم يتم تفعيل خليّة مراقبة التصرف ممّا يحول دون القيام بالمهام الموكولة لها طبقا للأمر عدد 1476 لسنة 1993 المؤرخ في 9 جويلية 1993 والمتعلق بتنظيم مصالح الولايات والمعتمديات.

ويشكو المجلس الجهوي كذلك من ضعف نسبة التّأطير التي لم تتعدّ 3,1 % في سنة 2012. وترتفع هذه النسبة إلى 20,64 % إذا ما تمّ الأخذ بعين الاعتبار مجموع الموظفين والعملة التابعين لإطار وزارة الداخلية والبالغ عددهم 210 أعوان.

وتشكو المجالس القروية من عدم انتظام دورية إنعقاد جلساتها، وذلك خلافا للفصل 7 من الأمر عدد 726 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جوان 1989 والمتعلق بالمجالس القروية الذي حدّد دوريّة انعقادها بمرة كلّ

شهرين. ويذكر في هذا الإطار أنّ المجالس القرويّة بكل من منطقتي حزق واللوزة من معتمدية جبنيانة ومنطقة قرقور من معتمدية عقارب ومنطقة الشفار من معتمدية المحرس لم تعقد أي اجتماع خلال سنوات 2008-2010. وكذلك الشأن بخصوص دورية انعقاد المجالس المحلية للتنمية حيث لم يعقد بمعتمديات صفاقس المدينة وجبنيانة ومنزل شاكر أي اجتماع خلال نفس الفترة. ومن شأن هذه الوضعية أن تؤثّر سلبا على نجاعة تحديد الحاجيات التنموية للجهات المعنية وتلبيتها.

وخلال الفترة 2008-2010 وخلافا لمقتضيات الفصل 10 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية الملحق بالأمر عدد 1404 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس الجهوية والنصوص المنقّحة والمتمّمة له[1]، لا تتولّى اللجان القطاعية في بداية كلّ سنة ضبط روزنامة نشاطها وعرضها على المجلس الجهوي خلال دورته الأولى، فضلا عن عدم انتظام دورية اجتماعاتها.

وخلافا لما نصّ عليه المنشور عدد 39 بتاريخ 30 سبتمبر 2000 الصّادر عن الوزير الأول حول أدلّة الإجراءات، لا يعتمد المجلس الجهوي الأدلة الصادرة عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك باستثناء دليل الإجراءات الخاص بضبط المكاسب المنقولة للدولة. وتبيّن كذلك غياب دليل إجراءات يعنى بمتابعة المشاريع الجهوية وبالتنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة ممّا نتج عنه صعوبات في متابعة الإنجاز. وترتّب عن غياب أدلة إجراءات تتعلّق بمسك الملفات الإداريّة والتصرّف فيها عديد الإشكاليات من أبرزها تشتّت تلك الملفّات بين الأعوان وصعوبة نقل المهامّ بين الإطارات بمناسبة الإحالة على التقاعد أو عدم مباشرة المهام لأسباب مختلفة.

وفيما يتعلّق بالأرشيف، يتولّى إطار وحيد القيام بكلّ الأعمال الإدارية والمادية المتعلقة بالتصرف فيه، مع غياب خطة لتطهير الأرشيف والظروف الملائمة لحفظه طبقا لما يقتضيه القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 12 أوت 1988 والمتعلق بالأرشيف والأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف. كما لوحظ غياب تطبيقة إعلامية لإحكام التصرّف في مسار الوثائق ومتابعتها. وأفاد المجلس في هذا الخصوص أنّه سيعمل على تحسين ظروف المبنى المعدّ لحفظ الأرشيف.

كما أنّ منظومتي "أجور" و"عطل" ليستا مندمجتين ممّا يحتم اللجوء إلى التعامل المستندي بين دائرتي الشؤون الإدارية العامة والمجلس الجهوي لاحتساب عدد أيام العطل والغيابات غير الشرعية عند ضبط أجور

[1] الأمر عدد 1736 لسنة 2005 مؤرخ في 13 جوان 2005 والأمر عدد 2254 لسنة 2009 مؤرخ في 31 جويلية 2009.

الأعوان. وتفتقر التطبيقات المنجزة من قبل الدائرة الفرعية للتنظيم والأساليب والإعلامية إلى دليل استعمال ييسّر إستغلالها. ولم ينتفع أعوان المجلس الجهوي بأيّ تكوين في مجال الإعلامية خلال الفترة الممتدّة من سنة 2007 إلى موفّى شهر جويلية 2012.

وخلافا لما ورد بالمخطط المديري النموذجي للإعلامية بالولايات، لم يتم تركيز 12 تطبيقة تتعلّق ببعض مجالات تدخّل المجلس الجهوي حيث بقي التصرّف فيها يدويّا وتشوبه عديد الإخلالات مثلما هو الشأن بالنسبة لملفّات الرخص والتصرّف في وسائل النقل وحصص الوقود. وأفاد المجلس في هذا الخصوص أنّه سيعمل على تركيز منظومات لحسن التصرف الإداري والمالي.

وفي إطار تأهيل الإدارة، أحدث موقع واب خاص بالمجلس الجهوي غير أنّه ما زال يفتقر إلى التحيين والتطوير والصبغة التحاورية اللازمة للإستجابة لحاجيات المواطنين. وأفاد المجلس أنّه سيعمل على تأهيل الموقع المذكور وإضافة الوثائق التي يمكن سحبها عبر الموقع عوضا عن سحبها من الولاية مباشرة.

II- التصرف المالي

شاب التصرّف المالي نقائص وإخلالات تعلقت بتحصيل الموارد وبإنجاز بعض النفقات وبالتصرف في الصندوق الجهوي لتنمية أنشطة الشباب والثقافة والرياضة بصفاقس.

أ- الموارد

تعلّقت النقائص والإخلالات بخصوص موارد المجلس الجهوي بتحصيل مداخيل الأملاك والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية وبالتّصرّف في الإعتمادات المحالة.

1- مداخيل الأملاك

بلغت هذه المداخيل خلال السنوات من 2008 إلى 2011 على التوالي 1.005,637 أ.د و175,405 أ.د و117,974 أ.د و20,065 أ.د. وترجع أهمّية المداخيل المسجّلة خلال سنة 2008 إلى

الموارد المتأتية من بيع العقارات التي بلغت 912,953 أ.د. أمّا المداخيل الخاصة بالأسواق المستلزمة (19 سوقا في سنة 2011) فقد انخفضت خلال نفس الفترة من 241,405 أ.د إلى 19,159 أ.د. وقد ارتفعت بقايا الإستخلاص بعنوان مداخيل جميع الأملاك في 31 ديسمبر 2011 إلى 288,435 أ.د.

ولوحظ وجود نقائص تتعلّق باستخلاص مبالغ استلزام الأسواق والمسالخ حيث تمّ تمكين بعض المستلزمين من استغلال الفضاءات المستلزمة رغم عدم دفعهم لمبلغ التسبقة في الآجال المتّفق عليها. ويضاف إلى ذلك عدم اتّخاذ المجلس الجهوي إجراءات إسقاط الحق بالنسبة إلى المستلزمين المتلدّدين ممّا نتج عنه إرتفاع بقايا الإستخلاص بعنوان استلزام الأسواق والمسالخ في موفّى سنة 2011 إلى 154 أ.د، منها 66 أ.د سقطت بمفعول التقادم طبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة المحاسبة العموميّة. كما لوحظ أنّ التتبعات التي قام بها المجلس الجهوي تعدّ محدودة. فبخصوص 72 فصلا مثقّلا لم يتمّ إصدار سوى 9 بطاقات إلزام بقيت بدون تنفيذ ويعود أغلبها إلى سنتي 2008 و2009.

كما يتولّى المجلس الجهوي تسويغ فضاء تخييم و4 مآوي للسيارات بقرية الشفّار خلال فترة الصيف. وتمّ في غرّة جوان 2012 الإعلان عن بتّة في الغرض بسعر إفتتاحي قدره 12,700 أ.د أفضت إلى قبول 15 عرضا كان أفضلها عرض قيمته 13,385 أ.د. غير أنّ المجلس الجهوي فضّل اعتماد المراكنة بإسناده الفضاء والمأوى إلى "جمعيّة العمل التنموي بالشفار" بمبلغ قدره 6,753 أ.د فقط، وهو ما يتعارض مع مبدأي الشفافية وتوسيع المنافسة.

أمّا في ما يتعلّق بمداخيل العقارات، فقد لوحظ عدم حرص المجلس الجهوي على تتبع المتسوّغين رغم أنّ التأخير في الخلاص تراوح بين سنتين وخمس سنوات. ويواصل 26 متسوّغا استغلال محلات المجلس الجهوي رغم أنّه قد تخلّدت بذمّتهم ديون ترجع إلى ما قبل 2008 واكتفى المجلس الجهوي خلال سنتي 2008 و2009 برفع أربع قضايا إستعجالية في الخروج لعدم الخلاص في شأن 4 متسوّغين فقط.

ومن جهة أخرى، تولّى المجلس الجهوي تسويغ فضاء صناعي كائن بمعتمديّة الحنشة بتاريخ 15 ديسمبر 1999 لفائدة شركة على ملك أحد أعضاء المجلس الجهوي مقابل معين كراء سنوي قدره 15,250 أ.د. إلاّ أنّ الشركة المتسوّغة توقّفت عن دفع معينات الكراء منذ غرّة سبتمبر 2001 بالرّغم من قيام قابض المجلس الجهوي في عديد المناسبات بإصدار بطاقات إلزام ضدّها في خلاص الدّين دون جدوى، ولم يقم المجلس الجهوي برفع قضيّة

إستعجاليّة في إخلاء الفضاء إلاّ في 9 فيفري 2005. وواصلت الشركة المتسوّغة الإنتفاع بالمحلّ دون دفع معينات الكراء إلى يوم 6 فيفري 2012 تاريخ تنفيذ الحكم بالخروج أي بعد مرور سبع سنوات. وقد أدّى ذلك إلى ارتفاع إجمالي المبالغ غير المستخلصة إلى 207,291 أ.د، علما بأنّ الشّركة المذكورة لم يعد لها وجود قانوني ممّا يجعل من الصعب استخلاص هذه المبالغ.

ويُعدّ عدم اتخاذ الإجراء القانوني اللازم في الوقت المناسب خطأ تصرّف ألحق ضررا ماليّا بالمجلس الجهوي على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985[1].

2- المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

تطوّرت الموارد المستخلصة بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية من 463,970 أ.د في سنة 2008 إلى 749,746 أ.د في سنة 2011. وتراوحت نسبة الإنجاز مقارنة بالتقديرات بين 96 % و132,8 %.

ولوحظ فيما يتعلّق بهذا المعلوم، غياب المراقبة الدوريّة لمعاينة التغييرات المدخلة على العقارات المعنيّة قصد تحيين جداول المراقبة. وقد تبيّن أنّ المساحات المعتمدة لا تتماشى دائما وطبيعة النشاط مما يستدعي القيام بزيارات ميدانيّة للتثبّت في المساحات الحقيقيّة. وأفاد المجلس أنه سوف يقع تلافي ذلك عند توفّر الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة.

كما لوحظ غياب التنسيق بين المجلس الجهوي ومكاتب مراقبة الأداء خصوصا في ما يتعلّق بفتح محلات تجارية أو حرفية أو صناعيّة جديدة وبحالات الانقطاع عن النشاط، وهو ما ينتج تباينا بين قواعد البيانات ويعوق عمليّات متابعة استخلاص هذا المعلوم، خاصة وأنّ قباضة المجلس الجهوي ما تزال غير مرتبطة بالمنظومة الإعلامية "رفيق".

وتجدر الملاحظة أن غياب المتابعة لهذا المعلوم المثقّل بمناسبة عمليّات المراقبة الجبائيّة نتج عنه سقوط 492 فصلا بالتقادم بمبلغ جملي يساوي 285,936 أ.د تعود للفترة 1998-2006 ولم يتمّ بشأنها القيام بأيّ عمل قاطع للتقادم.

---

[1] المتعلق بتحديد أخطاء التصرّف التي ترتكب إزاء الدّولة والمؤسسات العموميّة الاداريّة والجماعات المحليّة والمشاريع العموميّة وبضبط العقوبات المنطبقة عليها وبإحداث دائرة الزجر المالي.

3 – التصرّف في الإعتمادات المحالة

تتولّى الوزارات إحالة الإعتمادات إلى ميزانية المجلس الجهوي لتمويل المشاريع ذات الصبغة الجهوية لتكون موردا ذاتيّا للمجلس حسب الفصل 23 من القانون عدد 11 لسنة 1989. ولوحظ من خلال فحص مراحل إجراءات التصرّف في الإعتمادات المحالة وجود بعض النقائص تعلّقت باعتمادات التعهّد والدفع.

- إعتمادات التعهّد

انخفضت إعتمادات التعهّد خلال الفترة 2008–2011 من 43,755 م.د إلى 27,708 م.د وتراجعت نسب استهلاك هذه الإعتمادات من 84,6 % إلى 54,1 %.

وتهدف آليّة إحالة الإعتمادات إلى تفعيل لامركزيّة التصرّف طبقا لما ورد بالمنشورين عدد 98 بتاريخ 29 ديسمبر 1993 وعدد 30 بتاريخ 12 جويلية 1997 الصّادرين عن الوزير الأوّل وبالمنشور عدد 1340 المؤرخ في 28 جويلية 2003 الصّادر عن وزير المالية التي حثت جميعها على ضرورة إسراع مختلف الوزارات بفتح وتحويل الإعتمادات من أجل إنجاز المشاريع في أحسن الظروف. إلاّ أنّه تبيّن أنّ ما يناهز ثلثي اعتمادات التعهّد يتم فتحها خلال النصف الثاني من السنة المالية ممّا يعيق إنجاز المشاريع في الآجال المحدّدة. من ذلك أنّ نسبة الإعتمادات المفتوحة خلال النصف الثاني من السنة ناهزت خلال سنتي 2010 و2011 على التوالي 72 % و75 %.

وخلافا لمنشور وزير المالية المذكور أعلاه، تمّ خلال الفترة 2008–2011 إحالة بعض اعتمادات التعهّد بعد 15 ديسمبر من كل سنة تراوح مبلغها بين 2,506 م.د و6,072 م.د وبنسب تراوحت بين 11,4 % و25,9 % من مجمل الإعتمادات المحالة. ويذكر في هذا الإطار أنّ نسبة الإعتمادات المفتوحة من طرف وزارة العدل بعد تاريخ 15 ديسمبر تراوحت خلال سنتي 2010 و2011 بين 49 % و93 %، فيما لم تقم وزارة الشباب والرياضة بإحالة 81 % من اعتمادات التعهّد بعنوان سنة 2011 إلاّ بتاريخ 7 فيفري 2012.

وخلافا للمنشور عدد 30 لسنة 1997 الصّادر عن الوزير الأوّل، تجاوزت المدّة الفاصلة بين آخر أجل لقبول طلبات العروض وتاريخ فتح الإعتمادات أحيانا مدّة صلوحية العرض، ممّا ترتّب عنه على سبيل المثال تخلّي

صاحب أفضل عرض بالنسبة لصفقة تجديد الشبكة الكهربائية بالمدرسة الوطنية للمهندسين (برنامج سنة 2010) بمبلغ 774,319 أ.د. ولم يتمّ الإعلان عن طلب عروض ثان إلاّ بتاريخ 4 جويلية 2012 وهو ما تسبّب في تأخير إنجاز المشروع بحوالي سنتين فضلا عن ارتفاع تكلفته إلى 875,242 أ.د.

- إعتمادات الدفع

مرّت إعتمادات الدفع خلال الفترة 2008-2011 من 26,482 م.د إلى 31,868 م.د. وتراوحت نسب استهلاكها بين 53,41 % و76,56 %. ويرجع ضعف نسق الإستهلاك بالخصوص إلى التأخير في إحالة جزء من هذه الإعتمادات حيث تراوحت خلال نفس الفترة نسبة الإعتمادات التي تمّت إحالتها بعد تاريخ 15 ديسمبر بين 11 % و60,1 % من اعتمادات السنة.

ولوحظ طول المدة الفاصلة بين تاريخ تحويل اعتمادات الدفع بالحساب البريدي للقابض وتاريخ توجيه قرارات الإحالة قصد إقرارها بمنظومة أدب لتفوق في بعض الأحيان سنتين. وترجع هذه الوضعية إلى تأخّر الوزارة المعنيّة في توجيه قرار الإحالة للولاية أو إلى عدم قيام هذه الأخيرة في الإبان بإعلام القابض بهاته القرارات مثلما كان الشأن بالنسبة لقرارات الإحالة المتعلّقة بمشاريع دراسة تجديد الشبكة الكهربائية بمحكمة الاستئناف بصفاقس وبناء محكمة ناحية بساقية الزيت وتهيئة المكتبة العمومية ببئر علي بن خليفة.

وتمّ حصر إعتمادات دفع غير مستغلّة بحساب إيداعات مختلفة بالمصالح الخارجة عن الميزانيّة قدرها 291,6 أ.د بتاريخ 31 ديسمبر 2011، منها 50 أ.د تعود إلى سنة 2004 لفائدة الديوان الوطني للسياحة و45 أ.د تعود إلى سنة 2006 لفائدة وزارة العدل، وهو ما يستوجب تنسيقا مع الوزارات المعنيّة لتسويتها.

ب- النفقات الإعتياديّة

خلافا للأمر عدد 189 لسنة 1988 المؤرّخ في 11 فيفري 1988 والمتعلّق بسيّارات الدولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات ذات الصبغة الإداريّة والنصوص المنقحة والمتمّمة له، تمّ تمكين إطارين من استعمال سياراتي مصلحة لأغراض شخصية بصفة ثانوية وحصص شهرية من الوقود دون ترخيص في الغرض من قبل وزير الداخليّة. وبلغت إلى موفّى جانفي 2012، كمية الوقود التي أسندت دون وجه حقّ إلى هذين الإطارين على

التوالي 4660 لترا بقيمة 6,242 أ.د و4380 لترا بقيمة 5,886 أ.د. وخلافا للفصلين 4 و5 من الأمر عدد 2388 لسنة 2003 المؤرخ في 17 نوفمبر 2003 والمتعلق بضبط نظام إسناد ومقادير المنحة الكيلومترية للمكلفين بالخطط الوظيفية بالإدارة المركزية تمتّع المعنيان بالأمر بالإمتياز العيني وبالمنحة الكيلومتريّة. وإثر تدخّل الدائرة، قامت الولاية بمراسلة وزارة الداخلية بتاريخ 30 أفريل 2012 لتسوية هذا الإخلال. وقد تمّ بداية من شهر أكتوبر 2012 الشّروع في خصم مبالغ المنحة الكيلومترية التي أسندت سابقا دون وجه حق للعونين المذكورين على أن يتواصل هذا الخصم إلى غاية شهر جوان 2015.

ومن جهة أخرى، نصّ الفصل 9 من الأمر عدد 189 لسنة 1988 على وجوب استعمال سيارات المصلحة لحاجيات الإدارة دون غيرها، غير أنّه لوحظ استعمال الكاتب العام السابق للولاية لسيّارات المصلحة وانتفاعه بمقتطعات وقود لقضاء أغراض شخصية لا علاقة لها بمصلحة العمل تتمثّل خاصة في تأمين تنقلاّت زوجته طيلة ثلاث سنوات في اتجاه ولايتي المنستير وسوسة ذهابا وإيابا وبوتيرة لا تقلّ عن مرتين أسبوعيّا .

ولتأمين هذه التنقلات، تمّ إصدار أذون بمأمورية وهميّة، موضوعها "قيام بمهام إداريّة" . وقد بلغ مجمل كمّيات الوقود التي انتفع بها المعني بالأمر دون وجه حقّ 5210 لترا بقيمة ناهزت 5 أ.د، يضاف إلى ذلك المبالغ المسندة إلى السواق بعنوان استرجاع منحة تنقّل والتي ارتفعت إلى 1,536 أ.د.

ويمكن للتصرّفات المذكورة أعلاه أن تشكّل أخطاء تصرّف وكذلك أخطاء جزائيّة على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائية.

أمّا بخصوص مصاريف الإستقبالات، فقد لوحظ أنّه تمّ خلال الفترة 2008-2010، إقتناء مواد غذائية لإعداد مآدب بمناسبة زيارات أعضاء حكومة للجهة، تبيّن أنّها لم تتمّ أصلا. ممّا حمّل ميزانية المجلس الجهوي مصاريف دون موجب تقدّر بمبلغ 6,808 أ.د.

كما تبيّن قيام المجلس الجهوي خلال نفس الفترة، بتحمّل مصاريف اقتناء مواد غذائيّة ولحوم وأسماك لإعداد مأدبة غداء على شرف عضو من الحكومة في حين تمّ فعليا تنظيم تلك المأدبة في إحدى المطاعم الخاصّة. كما تمّ بمناسبة إحدى الزيارات إقتناء بعض المواد الغذائية مرّتين. وقد بلغت جملة ما تمّ صرفه دون وجه حق بهذا الخصوص 3,122 أ.د.

وتشكّل مثل هذه التجاوزات، أفعالا تندرج تحت طائلة المجلة الجزائيّة فضلا عن أنّها تمثّل أخطاء تصرّف.

ج- الصندوق الجهوي لتنمية أنشطة الشباب والثقافة والرياضة بصفاقس

تتصرّف ولاية صفاقس في أموال متأتّية من موارد مختلفة بطريقة خارجة عن الصيغ القانونية للتصرّف في الأموال العمومية وذلك اعتمادا على منشور وزير الداخلية بتاريخ غرّة مارس 1988، الذي ينصّ على بعث صناديق جهوية لتنمية أنشطة الشباب والثقافة والرياضة. وقد وضعت موارد هذا الصندوق في حسابين بنكيين[1] بدون مسك حسابية بالنسبة لموارده ونفقاته ودون إخضاعه إلى أية رقابة.

وتتكوّن موارد هذا الصندوق من منح متأتّية من ميزانية المجلس الجهوي بلغت خلال الفترة 2007-2010 ما مجموعه 153 أ.د وكذلك من معاليم كراء الحافلات السبع التابعة للمجلس الجهوي. كما تمّ تمويل هذا الصندوق بمبالغ يفرض دفعها على مواطنين دون سند قانوني مقابل الحصول على رخص سيارات الأجرة واللّواج والربط بشبكات التنوير والتزوّد بالماء الصّالح للشراب بالنسبة للقاطنين بالمناطق الريفيّة ورخص المقاطع وشهادات شراء ملابس مستعملة وشهادات التأهيل لمنح النظام الجبائي التفاضلي بعنوان اقتناء سيارة لاستعمالها كلواج ورخص استعمال السلاح. وقد ارتفعت المبالغ المجمعة دون وجه حق بهذا العنوان إلى 75,650 أ.د في سنة 2010.

وتبيّن أنّ أغلب النفقات التي تحمّلها الصندوق لم يتمّ صرفها في المجالات التي بعث من أجلها. من ذلك، أنّه، وخلافا لمبدإ حياد الإدارة قام بعض ولاة الجهة خلال الفترة 2004-2009 بإصدار أذون بالدفع لفائدة التجمّع الدستوري الديمقراطي المنحل بقيمة جملية بلغت 196,9 أ.د وبتمكين معتمديات وعمادات بولاية صفاقس بمناسبة الإنتخابات الرئاسية لسنة 2004 من مبالغ مالية متفاوتة بلغت قيمتها الجملية 28,6 أ.د.

---

[1] بلغت موارد الحساب البنكي الأوّل خلال الفترة 2007-2011 على التوالي: 92.348,315 د و299.274,076 د و204.708,558 د و204.535,605 د و235.544,838 د. أمّا الحساب البنكي الثاني فقد بلغت موارده خلال نفس الفترة على التوالي: 174.022,291 د و177.542,189 د و172.029,159 د و191.161,552 د و105.676,540 د.

كما تبيّن أيضا تمكين بعض الإعلاميين من منافع عينية أو مالية متأتّية من هذا الصندوق في شكل إقامات بالنزل أو أموال صرفت لفائدتهم مقابل الترويج لإنجازات نظام الرئيس السابق. ويذكر في هذا المجال انتفاع الإعلامية هـ.ر وثلاثة من مرافقيها خلال سنة 2008 بإقامة لمدة أربعة أيام بأحد النزل بقيمة 4,464 أ.د. كما تمّ تمكينها من صكوك بنكية بقيمة 30 أ.د بغرض إسنادها كجوائز في البرنامج التلفزي "أحلى الناس"، غير أنّه تبيّن أنّها احتفظت لخاصّة نفسها بمبلغ 13 أ.د. وكذلك كان الشأن بالنسبة إلى الإعلامي ط.ب صاحب قناة تونس1 الذي انتفع بمبالغ مالية قدرها 15,053 أ.د مقابل تلميع صورة النظام السابق بفرنسا والمساهمة في إنجاح الإنتخابات الرئاسية 2009.

كما تبيّن استعمال موارد الصندوق المذكور لتحمّل أعباء أخرى لا تمتّ بصلة إلى مجالات تدخّله تمثّلت في تمكين إبنة نقابي بالجهة من مبالغ مالية جملتها 6,2 أ.د لاستعمالها لتسديد أقساط قرض شخصي. كما تمّ على حساب الصندوق خلاص منح ومكافآت نهاية الخدمة لفائدة عمّال تمّ طردهم من شركة التقدّم الكائنة بولاية صفاقس بقيمة 47,255 أ.د. وتمّ أيضا خلاص عديد النفقات الأخرى لأغراض ومصالح شخصية كإقامات بنزل وغذاء بمطاعم فاخرة وشراء حلويات والتزوّد بكمّيات من الخضر والأسماك بدون ذكر المناسبات وخلاص معينات كراء منازل لفائدة إطارات أمنية بالجهة بقيمة جملية بلغت 13,558 أ.د.

كما تبيّن من خلال فحص بعض الأذون بالدفع الصادرة على حساب الصندوق خلال الفترة 2006-2011 أنّه تمّ صرف مبالغ بقيمة 174,147 أ.د لفائدة اللجنة الجهوية الثقافية بصفاقس. غير أنّه اتّضح أنّ الصكوك البنكيّة الصادرة في الغرض لم تصرف لفائدة اللجنة المذكورة بل استعملت لسحب أموال من الحساب البنكي للصندوق والتصرّف فيها دون أن يترك أثر يبيّن وجهتها الحقيقية.

وتشكّل مختلف هذه العمليات المتعلّقة سواء بموارد الصندوق أو بنفقاته أخطاء تصرّف على معنى القانون عدد 74 لسنة 1985 المؤرّخ في 20 جويلية 1985 وأخطاء جزائية تدخل تحت طائلة الفصلين 95 و99 من المجلة الجزائية.

III- المشاريع ذات الصبغة الجهوية

يسهر المجلس الجهوي بمقتضى أحكام القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 على إنجاز المشاريع ذات الصبغة الجهوية التي حدّدها الأمر عدد 2474 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بضبط نوعية

النفقات والمشاريع ذات الصبغة الجهوية والمنقّح بالأمر عدد 1711 لسنة 2012 المؤرخ في 4 سبتمبر 2012. ورغم أهميّة تفعيل اللامركزيّة في مجال تنفيذ هذه المشاريع فإنّ الإجراءات المعتمدة شابتها عديد الصعوبات من مرحلة البرمجة إلى مرحلة الإنجاز مرورا بالعمليّات الماليّة.

فقد لوحظ غياب المتابعة للمشاريع ذات الصبغة الجهويّة فضلا عن عدم التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخّلة ممّا يعسّر على المجلس الجهوي مهمّة تقييم نسب تقدّم الأشغال. ولتفادي هذه الصعوبات، تمّ إحداث خليّة لمتابعة المشاريع العموميّة بالمجلس الجهوي طبقا لمنشور وزير الدّاخلية المؤرخ في 06 جوان 2012 والمتعلّق بإحكام متابعة المشاريع العموميّة بالولايات. إلاّ أنه تبيّن وجود تداخل كبير في المهام الموكولة لهذه الخليّة من جهة وتلك التي أوكلت إلى إدارة التنمية الجهوية بصفاقس والدّائرة الفرعية لمتابعة المشاريع العموميّة من جهة أخرى. كما لوحظ افتقار الخليّة المذكورة إلى الوسائل البشريّة واللوجيستيّة اللازمة وإلى تطبيقة إعلامية تمكّن من توحيد وتحيين قاعدة البيانات المحدثة وهو ما تسبّب في نقص وتضارب في محتوى تقارير المتابعة. كما ساهم غيات ردود بعض الإدارات الجهوية والبلديات على مراسلات الخلية دون تحيين المعطيات الخاصّة بمتابعة إنجاز هذه المشاريع.

ولوحظ من خلال دراسة المخطط الحادي عشر للتنمية (2007-2011) أنّ عديد المشاريع تشهد تأخيرا في انطلاق أشغالها مثلما هو الشأن بالنسبة لمشاريع بناء المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بصفاقس الغربية وأشغال صيانة وتهيئة مطعم الحي الجامعي ابن شباط وتجديد المصاعد بمستشفى الحبيب بورقيبة (ميزانية سنة 2009) والتي لم تنطلق أشغالها إلى موفّى شهر ديسمبر 2012، وهو ما قد يترتّب عنه ارتفاع تكلفة تلك المشاريع. كما ترتب عن تأخير انطلاق بعض مشاريع وزارة التربية الممولة جزئيّا عن طريق قروض خارجيّة، حرمان المجلس الجهوي من تمويل من البنك الدولي للإنشاء والتعمير بقيمة 60,9 أ.د نتيجة التأخير في إجراءات الصّفقة وفي الشروع في الإنجاز.

وعلى مستوى التنفيذ، شهد 12 مشروعا[1] تأخيرا في عمليّة إنجازها مثلما هو الشأن بالنسبة لمشروع "تجديد الشبكة الكهربائية وشبكة الحماية من الحرائق بالحي الجامعي سيدي منصور" والمبرمج على حساب

[1] هذه المشاريع هي تهيئة المركز الصحي العامرة وتهيئة دار الشباب بالخزانات بصفاقس الجنوبية (بناء مكتب وسياج) وبناء مبيت و مطعم بسرّية التدخل التابعة للحرس الوطني بصفاقس (قسط1) وتهيئة المركز الصحي بعقارب وأشغال تجديد شبكة السوائل بالحي الجامعي- القسط الثاني بالحي الجامعي سيدي منصور ومواصلة تهيئة مركز التخييم والإصطياف بقرقنة وبناء قاعة بالمدرسة الإبتدائية الرواشد وبناء مجموعة صحية بالمدرسة الإعدادية شارع بورقيبة- صفاقس المدينة وبناء قاعة بالمدرسة الإبتدائية ماجل الدرج وتنوير المجلس القروي ببلیانة وأشغال تجديد الشبكة الكهربائية والحماية من الحرائق بكلية الطب بصفاقس وأشغال تجديد الشبكة الكهربائية والحماية من الحرائق بكلية العلوم الإقتصادية والتصرف بصفاقس.

ميزانية سنة 2009 بمبلغ 637 أ.د لمدة 240 يوما، والذي لم تتجاوز نسبة تقدّم أشغال إنجازه 75 % بالرّغم من إسناد الصفقة المتعلّقة به منذ شهر شهر جانفي 2010. وبالرغم من ذلك، لم يتّخذ المجلس الجهوي أيّ إجراء لحث المقاول على تلافي التّأخير المسجّل أو لفسخ عقد الصفقة طبقا لأحكام الفصل 122 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المنظم للصفقات العموميّة والفصل 37 من كرّاس الشروط الإدارية الخاصة. وتجدر الإشارة أنّ عدم إتمام هذه الصفقة وخاصّة ما تعلّق منها بشبكة الحماية من الحرائق في الآجال نتج عنه تحمّل الحي الجامعي المذكور خسائر ماديّة هامّة في المبنى والتجهيزات جرّاء حريق نشب به[1] خلال شهر فيفري 2011.

وأسفرت أعمال الفحص لعيّنة من ملفات الصفقات العمومية للسنوات 2008-2011 عن جملة من الملاحظات تعلقت بإعداد وبرمجة الصفقات وتنفيذها ووظيفيّة المشاريع المنجزة.

أ- إعداد وبرمجة الصفقات

أبرم المجلس الجهوي في سنة 2008 صفقة تتعلّق بتوسعة المسكن الوظيفي المخصّص لوالي الجهة بمبلغ 523 أ.د، غير أنّه وبطلب من الوالي، تمّت إضافة أشغال جديدة تمثّل قسطا منفصلا بقيمة 405 أ.د أي ما يمثّل 77 % من قيمة الأشغال الأصلية، أبرم في شأنها ملحق أوّل بتاريخ 13 ديسمبر 2008 ثمّ تمّ إبرام ملحق ثان على سبيل التسوية بتاريخ 4 جوان 2009 بمبلغ 45 أ.د يتعلّق بأشغال إضافية أخرى. كما تمّ أيضا تكليف نفس المقاول في موفي شهر سبتمبر 2009 بإنجاز مدخل للمسكن الوظيفي بقيمة 24,666 أ.د. وبذلك ارتفعت التكلفة الجملية لأشغال التوسعة إلى 997 أ.د. وتعكس هذه الوضعيّة ضعف الدراسات والبرمجة انجرّ عنها الإخلال بمبادئ الشفافية والمنافسة والتحديد الدقيق والمسبق للحاجيات.

ولوحظ أنّه تمّت برمجة إنجاز وحدة محلّية للنّهوض الاجتماعي بالصّخيرة خلال سنة 2007 باعتماد قدره 90 أ.د. وتمّ تخصيص أرض للغرض من طرف وزارة أملاك الدّولة والشّؤون العقاريّة. وبناء على ذلك تمّ القيام بالدّراسات وإبرام الصفقة ثمّ الإذن بانطلاق الأشغال في 24 ديسمبر 2008. ونظرا لتمسّك بعض المعترضين بملكيّتهم للأرض قاموا بمنع المقاول من مباشرة الأشغال. وتمّ فسخ الصّفقة بتاريخ 17 جوان 2009 والتّخلي نهائيّا

---

[1] حسب المراسلة الواردة على الولاية من الإدارة الجهويّة للتجهيز تحت عدد 0333/26222 بتاريخ 21 أوت 2012 حول تكليف مكتب دراسات بالقيام بالدراسة الضرورية في الهيكلة بغاية إصلاح الأضرار الناجمة عن الحريق.

عن المشروع بعد أنّ صدر حكم لفائدة المعترضين من المحكمة العقّارية في 10 فيفري 2010. وبذلك، وبالإضافة إلى التخلّي عن المشروع، تكبّدت الإدارة خسارة ماليّة تمثّلت في تحمّل مبلغ 6,463 أ.د بعنوان دراسات تمّ التّخلّي عنها إضافة إلى مبلغ 3,038 أ.د تمّ التّعهد به لفائدة المشروع.

ولوحظ أنّه لم يتسنّ في سنة 2008 إنجاز مشروع وحدة عيش للمعاقين الكبار طبقا للبرنامج الوظيفي المحدّد له وذلك بسبب اعتماد المجلس الجهوي على عناصر كلفة غير محيّنة ترجع إلى سنة 2006 وتتعلّق بمشروع سابق يخصّ إنجاز وحدة النهوض بمنطقة الزهروني وذلك خلافا لمقتضيات الفصل 7 من الأمر عدد 1979 لسنة 1989 المؤرخ في 23 ديسمبر 1989 المتعلّق بالبنايات المدنية والمنقح بالأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرّخ في 14 سبتمبر 2009 بخصوص وجوب إعداد برنامج وظيفي من قبل صاحب المشروع يتولّى من خلاله تحديد الملامح الأساسية والخصوصيات العملية للمشروع ونظرا إلى أنّ الكلفة الحقيقية لمشروع وحدة عيش للمعاقين الكبار تبلغ 590 أ.د، لجأت الإدارة إلى التخلّي عن بعض مكوّناته ومنها أساسا كامل الجناح المخصّص للرجال وذلك للتخفيض في كلفته إلى 450 أ.د.

أمّا بخصوص مشروع بناء مسبح بالمعهد العالي للرياضة والتربية البدنية بصفاقس المبرمج تنفيذه في سنة 2008، وخلافا للفصل 18 من الأمر عدد 2617 لسنة 2009 المؤرّخ في 14 سبتمبر 2009 والمتعلّق بتنظيم إنجاز البنايات المدنية، قامت وزارة الشباب والرياضة بإدخال تعديلات جوهرية على البرنامج الوظيفي والفنّي للمشروع في أكثر من مناسبة نتج عنها عدم الشروع في تنفيذه إلى موفّى شهر ديسمبر 2012. وقد تعلّقت التعديلات المدخلة على المشروع بتغيير طاقة التسخين من الغاز الطبيعي إلى الطاقة الشمسية. وقد نتج عن ذلك إعادة الدراسات وارتفاع الكلفة التقديرية للمشروع من 3,9 م.د إلى 5 م.د. وأمام عجز صاحب المشروع على توفير الإعتمادات الإضافية، تمّ العدول عن التعديل المقترح ممّا تسبّب في تعطّل تنفيذ المشروع لأكثر من 4 سنوات.

وفي ما يتعلّق بالدراسات المعماريّة، فقد لوحظ أنّه يتمّ أحيانا تكليف المصمّمين والإذن لهم بإعداد الدراسات والتصورات دون إبرام عقود معهم وذلك خلافا للفصل 6 من الأمر عدد 71 لسنة 1978[1]. وخلافا للفصل 31 من القانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية يقوم المجلس الجهوي في بعض الأحيان بالإذن بالتزوّد لدى

[1] المؤرّخ في 26 جانفي 1978 والمتعلّق بالموافقة على كراس الشروط الإدارية العامة المنظم لمهمّات الهندسة وأشغال الهندسة العامة التي يقوم بها أصحاب الخدمات الخاضعون للقانون الخاص لإنجاز البناءات المدنية.

المصممين ومكاتب المراقبة الفنية وأصحاب الأشغال الجيوتقنية والطبوغرافية بواسطة أذون يدوية مثلما تمّ في شأن بناء نواة مستشفى جهوي ببئر علي بن خليفة بمبلغ 137 أ.د وبناء دار الشباب بالعطايا بمبلغ 43 أ.د.

وخلافا للفصل 95 من مجلّة التأمين وللقانون عدد 10 لسنة 1994 المؤرّخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بالمسؤولية والمراقبة الفنية في ميدان البناء، لا يتولّى المجلس الجهوي مطالبة المتدخلين في تصميم وإنجاز البناءات المدنية بتأمين المسؤولية العشرية مثلما كان الشأن بالنسبة لمشاريع بناء مستشفى جهوي ببئر علي بن خليفة ودار الشباب بالعطايا وأشغال توسعة المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس (جزء 2 قسط 2).

ب- تنفيذ الصّفقات

تبيّن من خلال فحص صفقات البناءات المدنية والطرقات وجود عديد التجاوزات الخطيرة التي تشكّل جرائم استحواذ على أموال عمومية وذلك بتعمّد فوترة أشغال وهمية وأشغال أخرى بكمّيات تفوق بكثير حجم الأشغال المنجزة فعليا. وقد تأكّد ذلك من خلال المعاينة الميدانية المنجزة خلال الفترة الممتدة بين 11 و21 جوان 2012 لبعض المشاريع التي أنجزتها شركة "المقاولات العامة للأشغال". وقد تمّت تلك المعاينة من قبل فريق الرقابة لدائرة المحاسبات بمعية تقنيين تابعين للإدارة الجهوية للتجهيز بصفاقس مختصين على التوالي في مشاريع الطرقات وفي المسح الطوبوغرافي.

وقد بيّنت المعاينات الميدانية للخرسانة الإسفلتيّة المنجزة بخصوص 3 مشاريع تعلّقت "بصفقة تعصير الطريق الوطنية عدد1 من النقطة الكيلومترية 269,4 إلى النقطة الكيلومترية 271,8" و"صفقة تهيئة وتعبيد الطريق المحلية رقم 918 من النقطة الكيلومترية 59,4 إلى النقطة الكيلومترية 60,9 من معتمدية منزل شاكر" و"صفقة تغليف الطريق المحلية عدد 929 من النقطة الكيلومترية 9 إلى النقطة الكيلومترية 11 من معتمدية الغريبة"، أنّه تمّ فوترة 7672 طن من الخرسانة دون وجه حق تجاوزت قيمتها 500 أ.د.

وبخصوص صفقة "أشغال تهذيب الطريق الرابطة بين النجاة والعطايا من معتمدية قرقنة" أثبتت المعاينات الميدانية التي قام بها فريق الرقابة وعمليات المسح الطوبوغرافي والحفر المجراة في نقاط متفرّقة من الطرقات والمسالك وجود فصول مفوترة وغير منجزة تعلّقت خاصّة بالفصل "طبقة القاعدة" بقيمة 309,526 أ.د حيث

تبيّن أنّ سمك الطريق بجميع طبقاته لا يتجاوز في أفضل الحالات 15 صم في حين أنّه من المفترض أن يبلغ 35 صم حسب ما نصّت عليه كراس الشروط الفنية الخاصة بالصفقة.

كما شمل نفس هذا الإخلال الصفقة الخاصة "بتعبيد مسلك بالمنطقة السياحية الحصار القرابة" حيث تمّ فوترة وخلاص المقاول على أساس تركيز ثلاث منشآت مائية مربّعة الشكل وثلاث أخرى إسطوانية الشكل في حين لم يتم تركيز سوى اثنين من كلّ واحدة منها. وكذلك تمّت فوترة الأشغال المتعلّقة بالفصل الخاصّ بتغليف المنشآت المائيّة إسطوانيّة الشكل بالخرسانة وخلاصها رغم عدم إنجازها. وقد بلغ مجمل ما تمّ صرفه دون وجه حقّ 26,642 أ.د.

وتشكلّ جملة التجاوزات المذكورة أعلاه والمتعلقة بصفقات الطرقات أخطاء جزائية تندرج تحت طائلة الفصلين 95 و96 من المجلة الجزائية فضلا عن كونها تشكّل أخطاء تصرّف.

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّت مراسلة المدير الجهوي للتجهيز بصفاقس بتاريخ 20 جوان 2012 قصد توفير الوثائق الفنيّة للصفقات المذكورة فأفاد بأنّه لم يتمّ العثور على أغلب الوثائق الفنية المتعلقة بهذه الصفقات وهو ما يتعارض والنصوص الخاصة بحفظ الأرشيف. ويذكر في هذا الإطار أنّه لم يتم العثور على جميع مكونات الملف الفني للطريق المحلية عدد 929 وعدد 921 والطريق الوطنية عدد1 من النقطة الكيلومترية 269,4 إلى النقطة الكيلومترية 271,8، بالإضافة إلى كراسات الحضيرة ودفاتر متابعة الأشغال " carnet d'attachement auxiliaire" المتعلقة بالطرقات المحلية كالطريق المحلية عدد 926 والطرقات الرابطة بين النجاة والعطايا والمسلك الرابط بين القرابة والحصار. كما عاين فريق الرقابة تمزيق الصفحات المعنية بتدوين إنجاز الخرسانة الإسفلتيّة بدفتر متابعة الأشغال " carnet d'attachement" الخاصّ بمشروع تهيئة وتعبيد الطريق المحلية رقم 918 من النقطة الكيلومترية 59,4 إلى النقطة الكيلومترية 60,9 من معتمدية منزل شاكر. وقد أفاد المجلس الجهوي أنّه قام بإحالة الملف المتعلق بمشاريع الطرقات إلى القضاء.

وكذلك كان الشأن بالنسبة للصفقة عدد 2008/23 المتعلّقة ببناء معهد ثانوي بالمحرس بمبلغ جملي قدره 1.971,243 أ.د، فقد أثبتت المعاينة الميدانيّة المجراة من قبل فريق الرقابة للمعهد المذكور بتاريخ 4 ديسمبر 2012 فوترة الأشغال المتعلّقة بالردم بكمّيات تفوق الكمّيات الفعلية المنجزة. وقد بلغت الكمّيات الإضافية المفوترة

دون وجه حق 4.837,72 م^3 بقيمة 45,958 أ.د. ويشار إلى أنّ إنجاز المشروع المذكور على قطعة أرض محاذية لمصب النفايات قد ينتج عنه مخلفات ومضاعفات خطيرة على صحة وسلامة التلاميذ والإطار التربوي.

وبخصوص نفس المشروع، تبيّن أنّه بالنسبة للطلاء العازل للأسطح وجود فارق بين المساحة المنجزة فعليا والمساحة المفوترة بكشف الحساب النهائي يقدّر بـ 176 م^2 أي بفارق سلبي بلغ 2,465 أ.د. وقد أفاد المجلس أنه قام بإحالة الملف على أنظار القضاء لتحديد الأطراف المسؤولة واسترجاع الأموال التي تمّ صرفها دون وجه حق.

ج- وظيفيّة المشاريع المنجزة

تولّى المجلس الجهوي في سنة 2009 إعلان طلب عروض (عدد 2009/46) لإنجاز قسط من مشروع نواة المستشفى الجهوي ببئر علي بن خليفة بقيمة 2,477 م.د. ورغم انتهاء الإنجاز والتصريح بالقبول الوقتي للأشغال منذ شهر ديسمبر 2010، فإنّ القسط المنجز من المشروع بقي غير وظيفي وغير قابل للإستغلال. فقد تبيّن أنّ قسط السوائل الطبية لم ينجز حيث لم يتمّ إسناد الصفقة المتعلّقة به إلاّ بتاريخ 24 ماي 2012. كما تبيّن أنّه وبسبب ضعف التنسيق بين المتدخلين لم يتمّ الربط بشبكة الماء الصالح للشراب إلاّ في شهر أكتوبر 2011 والرّبط بشبكة الكهرباء إلاّ في شهر أفريل 2012 بينما لم يتمّ إلى موفّى سنة 2012 الربط بشبكة الاتّصالات.

ويذكر أنّ المجلس الجهوي قد توصّل منذ شهر أكتوبر 2008 بمذكرات تخصّ تكلفة الربط بمختلف هذه الشبكات بمبلغ جملي ناهز 30 أ.د. ورغم ذلك لم يتم رصد الإعتمادات اللازمة لذلك إلاّ في سنة 2011.

وتمّت برمجة بناء مركز ملاحظة الأحداث بصفاقس، وللغرض رصدت وزارة الشؤون الإجتماعية ضمن ميزانية 2008 إعتمادات قدرها 1,2 م.د. غير أنّ هذه الإعتمادات لم تكن كافية لتغطية كلفة كامل المشروع. وبغرض عدم تجاوز تلك الإعتمادات تمّ التخفيض في كلفة المشروع (القسط 1) إلى مبلغ 1,250 م.د وإرجاء إنجاز بعض مكوّناته الأساسية (7 غرف ومركّب صحي وفضاء مخصّص للذكور والربط بشبكات الكهرباء والغاز والتطهير وإدخال الماء الصالح للشراب وتجهيز المطبخ...) في إطار قسط ثان ينجز في مرحلة لاحقة.

ونتيجة لذلك وبالرغم من الاستلام الوقتي للقسط الأوّل من المشروع بتاريخ 20 فيفري 2012 فإنّه بقي غير وظيفي بسبب عدم إنجاز القسط الثاني والذي لم تنطلق الأشغال المتعلّقة به إلاّ في شهر نوفمبر 2012 بقيمة 0,516 م.د.

وبهدف التّأطير والنّهوض بذوي الإحتياجات الخصوصيّة، تقرّر ضمن برنامج سنة 2007 بناء وحدة "التّأهيل المهني للقاصرين على الحركة العضويّة والمصابين بحوادث الحياة بصفاقس". إلاّ أنّه نظرا لمحدوديّة الإعتمادات المتوفّرة تمّ إرجاء إنجاز بعض مكوّنات المشروع إلى قسط ثان رغم أنّها تمثّل أجزاءا أساسيّة لضمان وظيفيّة المشروع كالتّسخين المركزي والرّبط بالشبّكات والطّرقات المختلفة وقاعة التّأهيل. وقد انجرّ عن ذلك عدم استغلال المشروع إلى موفّى سنة 2012 رغم أنّ عمليّة الإستلام النهائيّ للقسط الأول قد تمّت منذ شهر فيفري 2011.

وتمّ إسناد الصفقة المتعلّقة بالقسط الثاني إلى أحد المقاولين بمبلغ 298,471 أ.د في حين لم تتجاوز الإعتمادات المرصودة للغرض 270 أ.د. وتأخّرت وزراة الشؤون الاجتماعية في فتح الإعتمادات الإضافية (28,5 أ.د) رغم مراسلتها في ثلاث مناسبات في شهر جانفي 2011. ولم يتمّ توفير المبلغ الإضافي المطلوب إلاّ بتاريخ 16 ماي 2011 وذلك بعد انتهاء آجال صلوحية العرض. ونتيجة لتخلّي المشارك الفائز عن عرضه بسبب ارتفاع الأسعار، تمّ الإعلان عن طلب عروض ثان أفرز إسناد الصفقة إلى أحد العارضين بقيمة 333,961 أ.د أي بزيادة ناهزت 35,220 أ.د مقارنة بقيمة الصفقة الأولى. وأثبتت المعاينات الميدانية التي أجراها فريق الرقابة بتاريخ 13 ديسمبر 2012 عدم إمكانية استغلال المشروع المنجز لعدم توفّر التجهيزات والأعوان.

وكذلك كان الشأن بالنسبة لمشروع وحدة عيش المعاقين الذي لم يتمّ استغلاله إلى موفّى سنة 2012 رغم الإنتهاء من إنجاز أشغال القسط الأوّل منه والإستلام النهائي له منذ شهر أكتوبر 2010. وقد اضطرّت الإدارة بسبب النقص في الاعتمادات المتوفّرة للمشروع إلى إرجاء إنجاز بعض مكوّناته في إطار قسط ثان تمّ الإعلان عن طلب عروض بشأنه بتاريخ 12 أكتوبر 2010 وإسناد الصفقة إلى أحد العارضين بمبلغ 180,718 أ.د. غير أنّ العارض الفائز تخلّى عن عرضه بسبب تجاوز آجال صلوحيته. وإثر ذلك تمّ الإعلان عن طلب عروض ثان أفضى إلى إسناد الصفقة إلى أحد العارضين بمبلغ 214,350 أ.د أي بتكلفة إضافية ناهزت 35 أ.د. وإلى موفّى سنة 2012 لم يدخل المشروع حيّز الإستغلال إذ ما تزال الأشغال جارية رغم حاجة الجهة الملحة لهذه

المشاريع. وقد أبرزت المعاينة الميدانية التي أجراها الفريق الرقابي بتاريخ 18 ديسمبر 2012 إمكانيّة استغلال الجزء المنجز لو تمّ تجهيزه دون الحاجة إلى انتظار القسط الثاني من المشروع.

IV- البرنامج الجهوي للتنمية

يعتبر البرنامج الجهوي للتنمية أحد أهم الآليات المعتمدة لدعم الجهد التنموي على مستوى المناطق القروية بولاية صفاقس وذلك بتطوير البنية التحتية من طرقات ومسالك ريفية ومراكز الصحة الأساسية وتحسين نسبة الربط بشبكات التنوير المنزلي والعمومي والماء الصالح للشراب. كما يمكّن البرنامج الجهوي للتنمية من مساندة أصحاب الحرف والمهن الصغرى في قطاعي الفلاحة والصيد البحري بالإضافة إلى دعم المجهود التشغيلي من خلال حضائر التشغيل القارة والظرفية.

وقد تمّ إنجاز مختلف المشاريع المدرجة بالبرنامج الجهوي للتنمية لسنتي 2008 و2009، في حين شهد برنامج سنة 2010 تعطل إنجاز مشروع إحداث مركز صحة صنف 3 بوادي علي من معتمدية عقارب وكذلك الأقساط عدد 3 و4 و5 و7 من الصفقة عدد 2010/30 الخاصّة بتزويد بعض التجمّعات السكانية بالماء الصالح للشراب.

أ- مشاريع التزود بالماء الصالح للشراب وتعبيد وصيانة المسالك

تراوحت اعتمادات التعهّد المرصودة بعنوان التزوّد بالماء الصّالح للشّراب خلال الفترة 2008-2011 بين 0,5 م.د و1,037 م.د.

ولوحظ غياب معايير موضوعية لضبط الأولويّات في تحديد المناطق المنتفعة بتدخلات البرنامج في ما يتعلق بمشاريع التزوّد بالماء الصالح للشراب، إضافة إلى عدم احترام الأقدمية في إيداع مطالب التزود بالماء الصالح للشراب والمساواة أمام المرفق العام. ويذكر على سبيل المثال مطالب التجمّعات السكنية بكلّ من أولاد صالح ذكير وأولاد يوسف بعمادة العجانقة من معتمدية جبنيانة لتزويدهم بالماء الصّالح للشّراب التي تمّ تقديمها منذ سنة 2005 دون أن تتم الإستجابة لها رغم الموافقة الفنية لدائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية

الفلاحية بصفاقس. وفي المقابل تمّت الإستجابة لمطالب التزويد بالماء الصالح للشراب الواردة عن تجمعات سكنية أخرى مثل مجموعات الناصر شقيرة والحسينات من عمادة بطرية من نفس المعتمدية رغم إيداعها خلال سنة 2009.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدراسات[1] المجراة في الغرض أثبتت أن عدد العائلات التي ما زالت تفتقر للماء الصالح للشراب يبلغ 16.267 عائلة وهو ما يتطلب القيام بحوالي 341 مشروع بكلفة جملية تناهز 40 م.د.

وعلى مستوى إنجاز مشاريع البرنامج الجهوي للتنمية، فقد شهد العديد منها صعوبات مختلفة أدّت إلى التخلّي عن بعض المشاريع أو التأخير في انطلاق الأشغال أو الإنتهاء منها بالنسبة للبعض الآخر.

وفي هذا المجال يمكن ذكر الصفقة المتعلّقة بتزويد مناطق ريفية بالماء الصالح للشراب ضمن البرنامج الجهوي للتنمية لسنة 2010 (الأقساط 3-4-5-7) والتي تمّ فسخها نتيجة الإعتداءات الصادرة عن بعض المواطنين والتي استهدفت معدّات المقاولين وأعوانهم.

كما تسبّب اضطراب الأوضاع الأمنيّة والإجتماعية خلال سنة 2011 في تأخّر إنطلاق إنجاز 37 مشروعا للتزوّد بالماء الصالح للشراب بقيمة جملية بلغت 986,283 أ.د إلى بداية سنة 2012. وانعكس هذا التأخير سلبا على نسق إنجاز هذه المشاريع التي لم تتجاوز نسبة إنجاز 25 مشروع منها إلى موفّى شهر نوفمبر 2012 نسبة 70 %.

كما تبيّن بخصوص مشاريع تعبيد وإحداث وصيانة المسالك والطرقات المبرمجة لسنة 2011 أنّ أغلبها شهد تأخيرا في إنجازه. من ذلك لم تتجاوز نسبة إنجاز مشروع تعبيد الطريق الرابطة بين اللوزة ودوار اللواتة من معتمدية جبنيانة 25 % إلى موفّى شهر نوفمبر 2012 نتيجة إيقاف الأشغال من طرف مواطني الجهة ومطالبتهم بالترفيع في حجم الأشغال المبرمجة.

---

[1] "إستراتيجية الماء الصالح للشراب بولاية صفاقس خلال الفترة 2011-2014"، ودائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس، مارس 2011.

ب- الإنتدابات الظرفية

يعتبر التشغيل والحدّ من نسبة البطالة إحدى أبرز التحديات التي يتوّجب مواجهتها للإستجابة للمطالب الاجتماعية المتزايدة. وفي هذا الإطار يندرج برنامج التشغيل عن طريق آلية الحضائر الظرفية وبرنامج العمل البيئي الذي تختصّ به ولايات صفاقس وقابس وقفصة.

1- الحضائر الظرفية

أفضت المقاربة بين قائمة عملة الحضائر الظرفية بخمس معتمديات[1] وقاعدة بيانات الصناديق الإجتماعية[2] إلى الوقوف على انتفاع موظفين بالقطاع العمومي بأجور عملة الحضائر بصفة متوازية وذلك خلافا للقوانين الجاري بها العمل. ويمكن في هذا الشأن ذكر مثال موظفة منتدبة بوزارة التربية بتاريخ 20 جوان 2012، إنتفعت بتأجير عون حضيرة خلال الفترة الممتدة بين شهري جويلية وأكتوبر 2012 ممّا مكّنها من الحصول دون وجه حق على مبلغ 947,300 دينار.

كما أفضت نفس المقاربة إلى التفطّن إلى ممارسة 21 عاملا من عملة الحضائر لنشاطات مهنية موازية بالقطاع الخاص خلال الفترة 2011-2012 ممّا مكّنهم من الحصول على أجور دون وجه حق بلغت 66,170 أ.د. وقد أفاد المجلس الجهوي بهذا الخصوص أنّه تولّى إيقاف العديد من هؤلاء العملة عن العمل بالحضائر المعنية.

وتحدّ مثل هذه الخروقات من بلوغ الأهداف المحددة لبرنامج الحضائر الظرفية ومن فرص التشغيل لفائدة المعطّلين فعليّا عن العمل. كما يستدعى من السلط الجهويّة إتخاذ الإجراءات اللازمة قصد التحري في الوضعية الحقيقية لأعوان الحضائر قبل انتدابهم.

وقام فريق الرقابة خلال الفترة المتراوحة من 9 إلى 17 أكتوبر 2012 بزيارات ميدانية لثماني معتمديات[3] شملت عددا من المؤسسات التربوية والصحية والثقافية والاجتماعية وذلك قصد معاينة مدى التزام عملة الحضائر بالحضور الفعلي بمراكز العمل.

---

[1] وهي الحنشة، جبنيانة، صفاقس الغربية، منزل شاكر، صفاقس المدينة.

[2] فرعي الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بصفاقس والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بصفاقس.

[3] وهي صفاقس المدينة، صفاقس الغربية، ساقية الداير، الغريبة، المحرس، جبنيانة، الحنشة، طينة.

وقد مكّنت هذه الزيارات من معاينة جملة من النقائص والإخلالات، من أبرزها تباين المعطيات المسجلة ببطاقات حضور عملة الحضائر وبجداول خلاص أيام العمل المنجزة. وقد انجرّ عن ذلك تمكين عديد العملة من أجور أيّام عمل غير منجزة وذلك خلافا لقاعدة العمل المنجز المنصوص عليها بالفصل 41 من مجلّة المحاسبة العمومية ولما نصّ عليه المنشور عدد 5 بتاريخ 19 مارس 2012 الصّادر عن وزير الداخلية بخصوص التأكّد من التشغيل الفعلي للعملة المنتدبين. وبلغ عدد أيام العمل الوهمية 2302 يوما صرفت مقابلها أجور بدون موجب بلغت 21,779 أ.د بالنسبة لمعهدين ثانويين ومدرسة اعداديّة بمعتمدية الحنشة فقط.

أمّا بالنسبة لمدرستين ابتدائيتين أخرتين بمعتمدية طينة اللّتين تشغّلان 14 عامل حضيرة فقد تبيّن عدم حضورهم بمركز العمل ويكتفون بالحضور في نهاية كل شهر لإمضاء بطاقات الحضور الشهريّة.

كما تبيّن أنّ عددا من المؤسسات العمومية المشغّلة لعملة الحضائر لا تتّخذ الإجراءات اللازمة لمراقبة حضور العملة بمراكز العمل، يذكر من بينها دار الشباب بطينة ودار الثقافة بالحنشة اللّتين لا تمسكان بطاقات لمتابعة الحضور اليومي للعملة.

كما أثبتت المعاينات الميدانية أنّ بعض بطاقات الحضور اليومية يتمّ تعميرها بصفة مسبقة مثلما كان الشأن بالنسبة للمعهد الثانوي بالحنشة، حيث تمّ عند تصفية الأجور إحتساب بعض أيام العطل الرسمية كأيام عمل فعلي وأيام العمل لشهر فيفري على أساس 31 يوما في مخالفة واضحة لقاعدة العمل المنجز.

وترجع مجمل الإخلالات المذكورة أساسا إلى محدودية المراقبة المجراة على الحضور الفعلي لأعوان الحضائر.

كما أفضى طلب إرشادات أمنية حول عملة الحضائر الظرفية بولاية صفاقس إلى اكتشاف أنّ البعض منهم محلّ تفتيش لفائدة المحاكم العدلية والعسكرية. ويذكر في هذا الإطار أنّ أحد عمّال الحضيرة مباشر لعمله بمركز الأمن الوطني ببئر علي بن خليفة في حين أنّه محلّ تفتيش[1] لفائدة المحكمة الإبتدائية بصفاقس 1 من أجل قضية في العنف.

---

[1] المنشور عدد 2012/5958 بتاريخ 25 سبتمبر 2012 والملحوظة عدد 25216 بتاريخ 14 جانفي 2009.

2- برنامج العمل البيئي

تتمثل آلية الإنتداب لحساب حضائر برنامج العمل البيئي في تولّي ممثلي أهالي الجهات المستفيدة ضبط قائمات المنتفعين من العملة والإطارات بعد مشاورات يجرونها للغرض على المستوى المحلي.

وقد تبيّن غياب معايير موضوعية دقيقة في مجالي الإنتداب وضبط الأجور.

ومكّنت المعاينات الميدانية لبعض المؤسّسات والهياكل العمومية والخاصّة بمعتمديتي ساقية الدائر والغريبة أنّه تمّ صرف أجور كاملة بدون موجب لفائدة 13 عاملا من جملة 50 عاملا بمعتمدية ساقية الدائر خلال الفترة المتراوحة بين شهري ماي 2011 وأكتوبر 2012 رغم أنّهم لم يلتحقوا بمراكز عملهم. كما تبيّن أنّ ستة عملة من هؤلاء لم يقع توجيههم إلى أي هيكل عمومي قصد مباشرة عملهم.

وقد ناهزت جملة الأجور المتحصّل عليها بدون موجب جرّاء التجاوزات المشار إليها 38,500 أ.د.

V- التصرّف في الرخص

يتولّى الوالي في نطاق أحكام الأمر عدد 457 لسنة 1989 المتعلّق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاّة والمنقّح بالأمر عدد 2954 لسنة 2008، إسناد بعض الرّخص. وقد تمّ في هذا الإطار الوقوف على بعض الملاحظات المتعلقة برخص المقاطع ورخص التّاكسي ومراقبة استغلال المقاهي.

أ- رخص المقاطع

نظّمت وزارة الفلاحة بتّة عمومية لاستغلال مقطع رمال كائن بأرض وادي الشعال بجهة صفاقس لمدة سنة وبطاقة إنتاجية سنوية قصوى تبلغ 35000 م^3 بداية من 26 جوان 2009. وقد أسفرت تلك البتة على اختيار صاحب أفضل عرض بمبلغ 330.000 دينار وأسند له ترخيص في الغرض من طرف والي الجهة.

وقد مكّن فحص هذا الترخيص من الوقوف على عدّة إخلالات أضرّت بمصلحة الإدارة.

فخلافا للفصول 20 و25 و26 من كرّاس الشّروط وبحجّة الظّروف المناخيّة الصّعبة مكّنت الإدارة[1] المبتّت له بتاريخ 24 ماي 2010 من تغيير موقع استغلال "الرّمال" من الموقع الأصلي للبتّة إلى موقع جديد والتّمديد بستّة أشهر في مدّة الإستغلال دون توظيف المعاليم الماليّة المستوجبة والمقدّرة بمبلغ 59,4 أ.د، رغم أنّه سبق وأن أبدت رفضها القاطع لتغيير موقع الإستغلال مهما كان السبب وأجازت فقط إمكانية التمديد في الآجال مع ضرورة التقيّد بالفصلين 25 و26 المذكورين بمقتضى مراسلة بتاريخ 30 أفريل 2010.

كما سبق للإدارة كذلك أن رفضت مطلب المستغلّ السابق لنفس المقطع لتغيير موقع الإستغلال معتبرة أنّ الظروف المناخية الصعبة، لا تمثّل حالة من حالات القوة القاهرة التي تبرّر الإستجابة لمطلبه.

وقد واصل المنتفع استخراج الرّمال من أماكن أخرى غير مرخّص له فيها وهو ما أكّدته المعاينة المجراة في الغرض من قبل أعوان مندوبيّة الفلاحة بتاريخ 18 جوان 2010، غير أنّه لم يتمّ اتخاذ أيّ إجراء ردعي في شأنه. وتمكّن بذلك من استخراج حوالي 4000 م^3 من الرّمال من أماكن تقع خارج حدود الموقع المحدّد للإستغلال. وبالإضافة إلى ذلك وخلافا للفصل السّابع من كرّاس الشّروط، واصل نفس المنتفع إستخراج الرّمال بكمّيات تفوق ما هو مرخّص فيه بلغ حجمها 7480 م^3.

وخلافا للفصل 12 من كراس الشروط، لم يقم المبتّت له بخلاص سوى القسط الأوّل من قيمة الصفقة وواصل استغلال المقطع دون دفع بقية الأقساط المتخلّدة بذمّته والتي ارتفعت إلى 247,5 أ.د. ولم تتّخذ الإدارة الإجراء اللازم في شأن المعني بالأمر لإجباره على خلاص ما تخلّد بذمّته. وقد أفاد المجلس الجهوي أنّه قام بإحالة الملف المتعلق باستغلال هذا المقطع إلى القضاء.

كما تجدر الإشارة إلى أن موقع الاستغلال كان محلّ خلاف مع متساكني الجهة نتيجة للأضرار التي لحقتهم جراء عمليّات الحفر المتكررة واتساع المساحة المستغلة، إلاّ أنّه وخلافا للفصل 32 من كرّاس الشّروط تمّ التمديد للمنتفع بالمقطع في رخصة الإستغلال عوضا عن اتّخاذ الإجراءات الضّروريّة اللاّزمة في شأنه، وهو ما يؤكّد طابع المحاباة التي أحاطت بهذا الملفّ، ويشكّل خطأ تصرّف على معنى الفصل الأول من القانون عدد 74 لسنة 1985 سابق الذكر وخطأ جزائيا على معنى الفصل 96 من المجلة الجزائية في الآن ذاته.

---

[1] الإدارة العامة للموارد المائية بوزارة الفلاحة.

أمّا بخصوص مقطع واد العوابد، وخلافا لمقتضيات الفصل 9 من القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرّخ في 20 فيفري 1989 والمتعلّق بتنظيم استغلال المقاطع، فقد تمّ التمديد للمنتفع به في استغلاله لمدّة 6 أشهر إضافية دون أخذ رأي اللجنة الإستشارية المختصّة في الغرض ومعارضة أغلب المصالح الجهوية المعنية. ويذكر أنّ معتمد صفاقس الجنوبية قد أبدى من خلال مكتوبه عدد 2010/2982 بتاريخ 11 أوت 2010 عدم موافقته نظرا للأضرار التي لحقت بوادي العوابد وحواشيه إلاّ أنّه تراجع عن رأيه بتاريخ 21 أوت 2010 حسب المراسلة عدد 2010/3100 مبديا رأيا جديدا بالموافقة على تمديد الرخصة لفائدة المستغل.

ب- رخص تاكسي النّقل الفردي

تمثّل تراخيص تعاطي نشاط النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات بواسطة سيارة التاكسي الفردي أحد أهم الملفات المطروحة على مستوى الجهات وأكثرها حساسية نظرا لطابعها الإجتماعي والإقتصادي.

وقد تمّ خلال سنتي 2009 و2010 إسناد 112 رخصة تاكسي فردي من بينها 13 رخصة لا تستجيب مطالب أصحابها للأقدمية المعتمدة. وقد تمّ اعتبارهم حالات إجتماعية وتمكينهم من الأولوية في منح رخص التاكسي دون إجراء بحث إجتماعي بشأنهم وذلك خلافا للإجراءات الجاري بها العمل.

وخلافا للأمر عدد 2202 لسنة 2007 المؤرخ في 3 سبتمبر 2007 والمتعلق بتنظيم النقل العمومي غير المنتظم للأشخاص على الطرقات، تمّ تمكين العديد من أصحاب المطالب من موافقات مبدئية أو نهائية لاستغلال رخص تاكسي فردي رغم عدم تضمّن ملفاتهم لبعض الوثائق الأساسية مثل بطاقة عدد 3 وشهادة تثبت إشتغال المعنيين بالأمر لدى ناقل عمومي للأشخاص لفترة لا تقل عن سنة مؤشر عليها من قبل مصالح الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ونسخة محيّنة من تصريح سنوي للدخل.

وخلافا لمقتضيات الفصل 3 من الأمر عدد 2202 لسنة 2007 تمّ تمكين أحد المواطنين المقيمين بدولة قطر من رخصة تاكسي في خرق واضح لشرط المباشرة. وأفادت الولاية بأنّه سيتمّ التحرّي في شأن المعني بالأمر وإحالة الملفّ إلى لجنة التّطهير للبتّ في أمره.

ج- مراقبة واستغلال المقاهي

تبيّن على إثر دراسة عينة من ملفات تخصّ محلاّت معدّة لمقاهي أو قاعات شاي أو مشارب من الصّنف الأوّل وجود بعض الإخلالات لمقتضيات كرّاس الشّروط المتعلّقة باستغلال المقاهي من الصّنف الأوّل وأحكام القانون عدد 75 لسنة 2004 المؤرّخ في 2 أوت 2004 المتعلّق بحذف رخص ومراجعة موجبات إداريّة تخصّ بعض الأنشطة التّجاريّة والسّياحيّة والتّرفيهيّة والمنشور عدد 26 بتاريخ 23 أوت 2006 الصّادر عن وزير الدّاخليّة والتّنمية المحلّية والمتعلّق باستغلال المقاهي من الصّنف الأوّل. وتمثّلت أبرز الإخلالات المسجّلة في عدم ترك المساحة الدنيا المستوجبة لمثل هذا النشاط أو عدم التقيّد بالمسافة الفاصلة بين المحلّ والنشاطات المشابهة.

ورغم أنّ بعض أصحاب المقاهي قد عمدوا إلى خرق العديد من فصول كرّاسات الشروط المنظّمة لأنشطة المقاهي إلاّ أنّهم ما يزالوان يواصلون أنشطتهم وإلى موفّى شهر ديسمبر 2012 دون أن يتّخذ الوالي أيّ قرار رادع في شأنهم. وحتّى في الحالات النادرة التي يتمّ في شأنها اتّخاذ قرارات بغلق المحلّ فإنّه لا يتمّ تنفيذها . ويذكر في هذا الشأن قرار الغلق النهائي عدد 2009/6 بتاريخ 5 مارس 2009 والذي لم يتمّ تنفيذه ممّا مكّن صاحب المقهى من مواصلة نشاطه إلى موفّى شهر ديسمبر 2012.

كما تمّ بتاريخ غرّة أفريل 2010 إصدار قرار في الغلق النهائي (عدد 2010/9) في شأن مقهى من الصنف الأوّل بحي بورقيبة، طريق سيدي منصور كلم 4,5 بسبب عدم إحترام المسافة القانونية غير أنّه تمّ بتاريخ 8 أكتوبر 2010 إصدار قرار (عدد 2010/26) في إعادة فتح المقهى من جديد دون أن يتولّى المعني بالأمر تسوية الوضعية التي أدّت إلى إتّخاذ قرار الغلق.

*

* *

تضطلع ولاية صفاقس بدور هام في دفع مسيرة التنمية بالجهة وفي تنفيذ البرامج والمشاريع الجهويّة، إلاّ أن التصرف في مختلف جوانب العمل الإداري شابته عديد النقائص التي حالت في بعض الأحيان دون أداء الولاية لدورها على الوجه المطلوب.

فبخصوص التنظيم ونظام المعلومات، فإنّ الشغورات المسجّلة على مستوى بعض الوظائف وغياب أدلة الإجراءات وعدم تفعيل المجالس القروية والمحلية إضافة إلى نقص التجهيزات والتطبيقات الإعلامية من شأنها أن تحول دون تركيز إدارة فعالة.

ولم يكن التصرف المالي بمنآى عن بعض الإخلالات والتجاوزات التي طبعت تعبئة الموارد وإنجاز النفقات المتعلّقة خاصّة بالوقود ومصاريف الإستقبالات والنفقات المحمّلة على الصندوق الجهوي لتنمية أنشطة الشباب والثقافة والرياضة بصفاقس، ومن شأن هذه التجاوزات أن تشكّل أخطاء تصرف وأخطاء جزائية. وتدعو دائرة المحاسبات في هذا الإطار إلى الحرص على مزيد تكريس الشفافية في المعاملات المالية ومزيد بذل الجهد لتحصيل المجلس الجهوي لموارده والتقيد بالنصوص القانونية عند تنفيذ النّفقات.

كما شاب تنفيذ المشاريع ذات الصبغة الجهوية نقائص تعلّقت بمختلف مراحل إنجاز الصفقات وإحالة الإعتمادات ممّا تسبّب في تأخّر إنجاز العديد منها أو تعطيلها وفي ارتفاع تكلفتها، فضلا عن أنّ بعض المشاريع الأخرى قد انتهت أشغالها منذ سنوات ولم تدخل طور الاستغلال. وتدعو الدائرة إلى مزيد الضغط والتقيّد بآجال تنفيذ المشاريع إضافة إلى تفعيل المراقبة خلال الإنجاز بهدف الحدّ من التجاوزات التي شابت العديد منها، وخاصّة مشاريع الطرقات، والتي من شأنها أن تشكّل أخطاء جزائية وأخطاء تصرّف.

وفيما يتعلّق بالبرنامج الجهوي للتنمية، تدعو الدائرة إلى إيجاد إطار قانوني واضح لقطاع عملة الحضائر وإلى مزيد إحكام مراقبة حضور هؤلاء العملة بمواقع العمل.

أمّا فيما يتعلّق بعمليات إسناد رخص المقاطع وسيارات الأجرة ومراقبة استغلال المقاهي فقد شابتها المحاباة وغياب المقاييس الموضوعية وعدم إتّخاذ الإجراءات الردعية ضدّ المخالفين، وهو ما يدعو إلى مزيد تفعيل آليات المراقبة وتطبيق القوانين المعمول بها في الغرض.

ردّ ولاية صفاقس

وبعد، ردا على التقرير التأليفي الخاص بتفقد ولاية صفاقس خلال سنة 2012، أتشرف بإعلامكم بأنه تمت إحالة الملفات التي بها أخطاء جزائية على السيد وكيل الجمهورية بالمحكمة الإبتدائية بصفاقس 1 وتتعلق بأخطاء في استعمال سيارات المصلحة ومصاريف الإقتبالات وأخطاء التصرف في صندوق تنمية أنشطة الشباب والثقافة والرياضة وأخطاء تتعلق بتجاوزات في الصفقات العمومية وخاصة مشاريع الطرقات وكذلك أخطاء تتعلق باستغلال المقاطع.

وقد تلافينا العديد من الإخلالات، وفي خصوص ما تبقى من تجاوزات فقد أسدينا التعليمات اللازمة للعمل على تلافيها مستقبلا.